

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

١٤	٩٢٥ (دورة ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥)
١٧	٩٢٦ (دورة ١٠) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥)
١٩	٩٢٧ (دورة ١٠) - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب الحدود الدولية أو تخترقها عنفا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦١)
١٩	٩٢٨ (دورة ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعمدسى الجنسية أو الانضمام اليها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٢)

الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) بوجوب توجيه الاهتمام فى البرنامج أساسا نحو انقاص عدد اللاجئين فى المعسكرات ،

٣ - وتحت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وغير الاعضاء فيها على النظر بصورة جديّة وعاجلة فى تقديم مساهماتها الى صندوق الامم المتحدة للاجئين وذلك ليتسنى بلوغ الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٥٦ وليتمكن المندوب السامى من تنفيذ البرامج المرسومة لهذه السنوات تنفيذا تاما .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٢٦ (دورة ١٠) - الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الدول الاعضاء فى الامم المتحدة قد اخذت عهدا على نفسها بموجب المادة رقم ٥٥ والمادة رقم ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة بالعمل على تشجيع الاحترام العالمى والفعلى لحقوق الانسان والحرىات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين بالعمل على مراعاتها ،

واذ تدرك ان المساعدة الفنية عن طريق التبادل الدولى للمعلومات الفنية بواسطة التعاون الدولى انما تمثل وسيلة من الوسائل التى يمكن العمل بواسطتها على تشجيع اهداف الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان كما هو منصوص على تلك الاهداف فى الميثاق وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذى يخول الامين العام ان يقوم بناء على رغبة الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع فى نطاق البرامج الحالية للمساعدة

٩٢٥ (دورة ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير (١) مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مع تقرير اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين الملحق به ، وبما تحقق من تقدم فى تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) الصادر فى ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ،

واذ تذكر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٨٩ (دورة ٢٠) الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

واذ ترى ان مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مكلف بموجب أحكام (٢) منصبه بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم بمحض اختيارهم الى اوطانهم أو توطينهم وادماجهم فى البلدان المقيمين فيها ،

واذ تلاحظ بقلق انه لم يبلغ بعد الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ من تبرعات الحكومات لصندوق الامم المتحدة للاجئين ،

١ - تطلب الى مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتحقيق الحلول بالطرق المذكورة اعلاه معززة بالضمانات اللازمة التى يتعين عليه مراعاتها بمقتضى المسؤولية التى تترتبها عليه أحكام منصبه بشأن توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين فى نطاق انتدابها ،

٢ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين قد اشارت ، لدى وضع المبادئ التى يجب أن تنظم تنفيذ البرنامج المتعلق بالحلول الدائمة وفقا لقرار

(١) العاشر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة الملحق رقم ١١ (ج/ع/٢٩٠٢ ، اضافة ١) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار رقم ٤٢٨ (دورة ٥) ، الرنق .